

تعزير السلطات و الفصل بينهم – دراسة تحليلية و تفصيلية-

الدكتور بن صر عبد السلام
كلية الحقوق /جامعة بومرداس

المستخلص

تشكل الدساتير المحور الأساسي و الجوهري، في نظام الدولة، إذ يعتبر الآلية و الأداة الأساسية لنظام الحكم من جهة، و من جهة أخرى المرجعية السامية في تطبيق القانون و استمرارية الدولة و مؤسساتها. و هو الدعامة الأساسية لأي دولة و مصدرها الإيديولوجي و السياسي، التي تعتمد عليه الدولة على جميع المستويات، و ينبغي على السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية، تجسيد الدستور تجسيدا فعليا في حماية الحقوق و تكريسها، كون هذه الأخيرة، تعبر عن إرادة القاعدة الشعبية و تحقيق على ضوءها معاني الحقوق، و ضمان حياة أفضل للمواطن. و لذا ترى أغلب الدساتير الوطنية و الأجنبية، أن الهدف الاسمي من الدستور، هو حماية حرية الرأي و حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للفرد و ضمانه و تجسيده من خلال السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية في إطار القانون. و نظرا لأهمية دراسة مثل هذه المواضيع لاسيما في مجال الدستور، الذي يجسد أعلى هرم في القوانين و تستمد معظم القوانين روحها من الدستور. ارتأينا أن نعالج فكرة تعزير السلطات و الفصل بينهم، أن نتحدث في بادئ الأمر، عن مدى فعالية و مساهمة الدساتير، في بناء دولة القانون و أهميته، مبرزين دوره و مكانته و أهميته و استراتيجيات الدساتير، من خلال المطالب بالدراسة و التحليل المعبر عن مكانة الدساتير. ثم نخصص في المبحث الثاني، أهمية تعزير السلطات من منظور الدساتير، و هل ضرورة الفصل بينهم يخدم المجتمع أم لا ؟ عارجين على النقاط الآتية كدور السلطات و مكانتها و أهميتها، و لماذا الفصل بينهم ؟ مع إبراز خاتمة الدراسة و النتائج و التوصيات المستخلصة من الدراسة.

المقدمة

تعزير السلطات و الفصل بينهم – دراسة تحليلية و تفصيلية –

تسعى كل الدساتير الوطنية و الأجنبية، إعطاء أهمية بالغة لدستورها، كونه يشكل اللبنة الأساسية لكل القوانين العضوية داخل الدولة.

كونه هو الضامن الأساسي للحقوق و الحريات، و لا ينبغي لأي تشريع داخلي مخالفة المبادئ الأساسية الدستور البلد. و يضمن العلاقة ما بين السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية من حيث التوازن و التناسق فيما بينهم.^١ و تعمل الدول من خلال دساتيرها، تنظيم و تعزيز المبادئ الدستورية، التي لا يمكن الحياد عنها، كما تفصل الدساتير ما بين السلطات، من حيث المهام و الصلاحيات، إذ تضطلع السلطة التشريعية بمهام تشريع بكامل السيادة في نطاق اختصاصاتها تعد القوانين و تصوت عليها بلا منازع^٢

بالإضافة إلى ذلك خولت له الدساتير المقارنة ، حق رقابة أعمال السلطة التنفيذية، و أن تبقى وافية لثقة الشعب، و تظل تتحسس تطورات^٣.

أما السلطة التنفيذية، فبحسب الدساتير، تتجسد في رئيس الجمهورية، فهو رئيس الدولة و وحدة الأمة و هو حامي الدستور.^٤ و يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور وفقا لأحكام المواد: ٧٤ من دستور ١٩٨٩ و المادة: ١١١ من دستور ٧٦ و كذا المادة (٨٤) من دستور ٢٠٢٠.

و أما السلطة القضائية، فمعظم الدساتير، ترى منها أنها مستقلة و تحمي المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، ناهيك أن أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، و هو في متناول الجميع و يجسد احترام القانون، و تصدر أحكامها باسم الشعب و سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة^٥ و على ضوء هذه اللمحة الوجيزة لمبدأ تعزيز السلطات و الفصل بينهم، يتضح بوضوح مدى أهمية الفصل ما بين هذه السلطات، و ذلك من خلال الدراسات القانونية الدستورية في مجال إبراز مكانة السلطات في ظل الدساتير العربية و الأجنبية.

ولذا نتسأل من خلال إشكالية دراسة مثل هذه المواضيع، هل الفصل ما بين السلطات الثلاث دستوريا هو المعيار الأساسي لخدمة الحقوق و الحفاظ عليها؟ أم عدم الفصل هو المعيار الجوهرى لخدمة الحقوق و الحفاظ عليها دستوريا؟ مع بيان إشكالية الدراسة و أهميتها و أهدافها و المنهج المتبع و تقسيم الدراسة و هذا ما يؤدي بنا إلى دراسة، ما مدى فعالية الدستور في بناء الدولة، دولة القانون و أهميتها، و ذلك بالدراسة و التحليل لدور الدستور و مكانته و أهميته، و ما هي الاستراتيجية من سمو الدستور على

المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم التاريخ (١٦ نيسان ٢٠٢٥)

القوانين؟ ثم نتحدث في المبحث الثاني، عن تعزيز السلطات و الفصل بينهم، مع إبراز دور السلطات و مكانتها و الأهمية من النص عليها، و لماذا الفصل بينهم دستوريا؟ مع تنويع الدراسة، بخاتمة تعبر عن المبادئ الأساسية للدستور، من حيث السمو و حماية الحقوق و الحفاظ عليها، مبرزين النتائج و التوصيات للدراسة.

أولاً: إشكالية الدراسة:

تساهم إشكالية الدراسة، في بيان الموضوع محل دراسة و أهميته و مكانته الاستراتيجية و دوره من حيث هل هو أساس القواعد القانونية و عدم حيادها عن المبادئ العامة للدستور؟ و البحث عن ما مدى أهمية هذه الأخيرة، في إبراز الأدوار و الفعالية لكل سلطة في تعزيز حيادها من حيث وجودها و من حيث اختصاصها و حرصها على المصالح العامة للدولة و للفرد. و تتجه أغلب الدساتير، إلى تجسيد مكانة السلطات تاريخياً و جعلها تجسد عبقرية الشعب و نضالاته التاريخية و تطلعاته نحو حياة أفضل، و نحو حماية المكتسبات و التحولات الاجتماعية العميقة، و لذا تجعل أغلب الدساتير، الدستور فوق الجميع، و هو أسعى القوانين الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و رقابة عمل السلطات في مجتمع تسوده الشرعية، و يتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده.^٦

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى بمكان أهمية الدراسة، لاسيما بيان و توضيح مكانه الدستوري في أي دولة كانت، سواء أكانت دولة عربية أم أجنبية، فالدساتير من نظر رجال القانون و الفقه الدستوري و آراء الباحثين المتطلعين في مجال الدساتير، هو أهم القوانين من الناحية الأساسية و الإيديولوجية، أنه يعبر عن المبادئ و الأنظمة السياسية و تكويناتها في الدولة.^٧ و تزداد أهمية الدراسة للدستور، كونه مصدر السلطة و تنظيم ممارستها و انتقالها و العلاقة بين المهام و الصلاحيات، و الحفاظ و تكريس الحقوق و الحريات العامة في الدولة.^٨

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة، الوقوف على مدى أهمية الدساتير و دورها و مكانتها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و التاريخية، و حتى من الناحية الدولية.

اذ باتت الدساتير، هي المعيار الأساسي للترفرقة ما بين نظام و نظام وطني و سياسي و دولي، إذا يتوقف كل نظام على المعيار الإيديولوجي لدولته، و يحدد المبادئ الأساسية و الأوتر النظامية، المسيرة و الضابطة لمجتمعه.

و لذا تهدف مثل هذه الدراسات، للأنظمة الدستورية بيان و ترجمة طموحات الشعب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و التاريخية، كهدف استراتيجي داخلي .

و من جهة أخرى، يتعدى هذا الهدف، إلى أهداف بعيدة المدى بناء مجتمع دولي، في ظل احترام السيادة الدولية لكل دولة، و احترام و ضمان حرية الجالية، في إطار المثل العليا لدولة الدستور.

رابعاً: منهج الدراسة:

كل الدساتير تتسم برؤية استراتيجية، تخضع لطابع دولي، وذلك من خلال دراسة الدساتير السابقة، و مقارنتها بالدساتير الوطنية و الاجنبية حتى تستلهم روح المبادئ العامة من النظم الدستورية السابقة مما يؤدي بنا إلى إختيار المنهج المقارن في ضبط الدراسة، بما يتلائم و الأوضاع الدستورية التي تخدم فعالية و دور النظام الدستوري، و مسابرتة لحدود المبادئ العامة، لخدمة المجتمع و المجتمع الدولي.

خامساً: تقسيم الدراسة:

و نظراً لأهمية و دور فعالية الدساتير في المجتمع و المجتمع الدولي، اخترنا مبحثين في بالغ الأهمية ، أن نتحدث في بادئ الأمر عن مدى فعالية الدستور في بناء دولة القانون و أهميته، مع بيان دوره و مكانته و أهميته و ما هي استراتيجيته في المجتمع و المجتمع الدولي، بالدراسة و التحليل ثم خصصنا مجال أوسع للدراسة، و هي البحث عن مسألة و مجال كيفية تعزيز السلطات كالسلسلة التشريعية و التنفيذية و القضائية و دورها المميز من خلال الدساتير، و لماذا نبحت عن فكرة مكانة السلطات، و هل هناك فصل بينهم في المهام و الاختصاص، و كل ذلك بالدراسة و التحليل لدورها و أهميتها و لماذا الفصل بينهم؟ و تتوج الدراسة بخاتمة و نتائج و توصيات، نبين من خلال ما هي النتائج و التوصيات لفكرة التعزيز و الفصل.

المبحث الأول: مدى فعالية الدستور، في بناء دولة القانون و أهميته

يمثل الدستور، أحد أهداف الدولة و سمو مقوماتها و مبادئها و أنظمتها، في ظل المبادئ الاخلاقية و القانونية، التي تستمد من شرعية تاريخها الحافل بالانجازات الكبرى، في أي مجال سواءا أكان تاريخي أو ثقافي، و هو العمود الفقري لأي دولة تستمد منه روح القوانين و أنظمتها، في إطار السيادة

و على ضوءه نبني دولة القانون و الحريات الفكرية و الابداعية و الابتكارية، التي يتكفل بها دستوريا و ضامنها، و هو الذي يغرس المبادئ الاخلاقية في الأمة، على أساس مؤسسات ذات طابع استراتيجي و عصري.^٩

و من هنا تظهر مدى فعالية الدساتير، في بناء دولة القانون و تظهر أهميتها في دولة ذات سيادة كاملة على شعبها و مؤسساتها المركزية و اللامركزية، مما تدفع هذه الأخيرة بالاستمرارية في دواليب الحياة من خلال المؤسسات في إطار الديمقراطية و عصري تحمي الكرامة و الحرية و حرية الرأي، و حرية الابتكار و الابداع^{١٠} و التنافس، مما يمكن القول أن دور الدساتير، و هو تمكين الفرد من ضمان الاستمرارية و رقي عمله و فكرة و إبداعه وفقاً لقاعدة ترجمة طموحات الأفراد في إطار الدستور و مؤسسات اختارها بنفسه، تكون هذه الأخيرة في تسيير شؤونه و تضمن له حق المساواة و القدرة على تحقيق عدالة إجتماعية في إطار دولة القانون.

و بهذه الصورة الموجزة، عن مدى فعالية الدستور، في بناء دولة القانون، ذات طابع عصري للمؤسسات هدفها رقي المصالح و تطوير الأهداف، من خلال المؤسسات في إطار السيادة.

المطلب الأول: دور الدستور ومكانته

يشكل الدستور الدور الفعلي في رسم المعالم و الحدود ما بين السلطات الثلاثة، التشريعية و القضائية و التنفيذية داخل الدولة، التي تتشكل من سيادة، قوامها الشعب و الأرض و السيادة على سلطاتها.^{١١}

و مكانة الدستور، و دوره الاستراتيجي في الدولة، تظهر في تحديد من هو المواطن، و كيف يصبح الفرد أن يكون مواطناً؟ و هو مظهر من مظاهر السيادة على البلاد، و يحدد قيم المجتمع كما يعرف الدستور في

مضمونه تكوين الدولة و خصوصياتها ديمقراطية اجتماعية و ديانتها^{١٢}

كما أنها تتضمن ميثاق حقوق المواطنين و في بعض الأحيان حقوق غيرهم، كما يحدد الدستور من سلطة الحكومة، و يمنح المواطنين إمكانية التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما يتضمن الآليات المناسبة لحماية هذه الحقوق و تطبيقها من خلال توجيه الهيئة التشريعية، على درب صياغة قوانين تتماشى مع الحقوق و الحريات.^{١٣}

هذه المكانة و الدور من الدساتير، في خلق مناخ بيئي اجتماعي، يخدم المؤسسات و يخدم الشعب، و يحمي الحقوق باختلاف أنواعها كالآراء و الأفكار و الابداع و التنافس المشروع، و ذلك من خلال المؤسسات الدستورية لكل دولة

المطلب الثاني: أهمية الدستور وفعاليته في المجتمع

يعتبر الدستور من حيث الأهمية في أي نظام دستوري، قانون أعلى، بحيث يحدد القواعد الأساسية لشكل نظام الدولة و نظام حكمها، و شكل الحكومة، و أكثر من هذا أنه عبارة عن مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق الحكام و المحكومين في الدولة.^{١٤}

و ترى الباحثة سميحة ناصر خليف^{١٥} "تظهر أهمية الدستور في الدولة أهمية كبيرة و هي:"

١. من الناحية السياسية: إذ يقوم الدستور على تحديد طبيعة الدولة برلمانية أو رئاسية أو شبه رئاسية، كما تحدد

السلطات الثلاث من حيث اختصاصها

٢. من الناحية الحقوقية: ينص الدستور على حريات الأفراد المدنية و المدنية و السياسية و الفكرية و هو المرجع

الأساسي، لكل التشريعات و القوانين و يأتي الدستور في قمة الهرم الخاص بقانون الدولة

٣. من الناحية القانونية: يوضح الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد، و ما هو دور الدولة في تنظيم التوازن بين

مصلحة المجتمع و الفرد، و تحقيق العدالة الاجتماعية، و توثيق الهوية و الشخصية المنفردة للأمة، و على وضع

الضمانات التي تقوم على المبادئ الأساسية و المرجعية الروحية.^{١٦}

المطلب الثالث: استراتيجية الدساتير:

يلعب الدستور دوراً استراتيجياً في العالم، إذ أنه يرسم الحدود الفعلية للاراضي، و كذا القيم الاجتماعية داخل الدولة، و من هذا المواطن من غيره، و الاعتراف بالمجتمعات التي تشكل جزءاً من المجتمع، مع مراعاة حقوق المواطنين و يحدد مؤسسات

الدولة، و كيفية سيرها و اقرار القوانين و انفاذها و تفسيرها، و يحدد العلاقات و كيفية تسييرها ما بين الحكومة و المجتمع و الأفراد.

ويوفر الحماية للمجموعات إقليمياً، و أكثر من ذلك تحديد الثوابت الأمة، و لا يجوز البتة التعدي عليها^{١٧}

كالسلوك المخالف للأخلاق الإسلامية، و قيم الأمة التاريخية، و نشر خطاب التمييز و الكراهية.

و هكذا تظهر مظاهر الدساتير من حيث المرونة و الصلابة لحماية المجتمع، كونه يفوق مستوى صياغة القوانين العادية، و يحدد ثوابت الأمة، كما يمكن أن يكون قابلاً للتكيف مع السياق المتغير عندما تدعو الحاجة لذلك.

و أكثر من هذه المرونة، أن الدستور يمثل السلطة ذات السيادة العامة في أي دولة.^{١٨}

و بهذه اللمحة الوجيزة لفكرة، مدى فعالية الدستور، في بناء دولة القانون و أهميته، سنتكلم في المبحث الموالي عن كيفية تعزيز السلطات، و الفصل بينهم على النحو الآتي:

المبحث الثاني: تعزيز السلطات، و الفصل بينهم من خلال الدساتير

اهتمت معظم الدساتير، و منها الفقه السياسي و الدستوري منذ القدم بمجال تنظيم السلطات الثلاثة، التنفيذية و التشريعية و القضائية، من حيث العلاقة و الآثار القانونية، و البعد الاستراتيجي لكل سلطة في هرم الدولة.

إذ تعتبر العلاقة و التعزيز لمكانة كل سلطة و الفصل بينهم هي المعيار الجوهري، لتمييز نظام الحكم المتبع في كل دولة و هي علاقة تقوم على التعاون و التوازن فيما بينهم.^{١٩}

وفكرة تعزيز السلطات و الفصل بينهم، ظهر نتيجة ظروف تاريخية تعاقب الحاكم و المحكوم في تسيير دواليب الحياة و ذلك باستخدام السلطة في غير محلها، أدى إلى التناقض ما بينهم في الصلاحيات و الاختصاصات في غير محلها.^{٢٠}

و في هذا المجال حرست أحكام المادة (٤٧) من دستور العراق الصادر في ٢٠٠٥^{٢١} " نص على أن تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، تمارس اختصاصاتها و مهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات "

و جاء دراسات متعددة، كدراسة أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق م) " يرى ضرورة فصل وظائف الدولة، بفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة و هي تحقيق النفع العام للشعب، و الهدف منها توزيع الوظائف لتحقيق الضمانات و التوازن و التعاون."

و يرى ارسطو (٣٨٤-٣٢٢ ق م): " الهدف من الفصل، هو التمييز ما بين الاختصاصات و المهمات، في وضع القواعد القانونية و تنفيذ القواعد، و الفصل في الخصومات الخاصة و الجرائم من القضاء"^{٢٢}

و يرى جان جاك رسو و مونتيسكيو: " فكرة الفصل ترجع إلى اختلاف طبيعة كل منهم، و أن كل شيء إذا وضع في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، حتى و لو كانت قبضة الشعب ذاته، سيضيع"^{٢٣}

و قد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم مونتيسكيو لأنه استطاع أن يقدمه بصياغة دقيقة و بمعالم واضحة و مضبوطة

في مؤلفه الشهير "روح القوانين، في الفصل السادس من الجزء الحادي عشر مئة و الذي صدر عام ١٧٤٨".
و أصبحت فكرة مبدأ الفصل ما بين السلطات، هي المعيار الاساسي و الجوهري، لتحديد المهام و الاختصاص و أن كل و سلطة تخضع بمفهوم الدساتير و الفقه الدستوري إلى الرقابة بمفهوم أحكام المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ من الدستور الجزائري^{٢٤}

- إذ نصت المادة: ١٠٧ "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة."
- ونصت المادة ١٠٨ على " إذا لم تحصل موفقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل و جوبا"
- ونصت المادة ١٠٩: "ينفذ الوزير الأول، و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني"
- ونصت المادة ١١١: "يجب على الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، و تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة."

و بهذه اللوحة الوجيزة عن فكرة تعزيز السلطات و الفصل بينهم سنتحدث عن دورها و أهميتها و لماذا الفصل بينهم عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور السلطات و مكانتها دستوريا

تمثل السلطات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية الهرم الأساسي في الدولة، من حيث الدور و المكانة الدستورية. إذ تعتبر هذه السلطات من منظور الدساتير هي أساس جميع القوانين في الدولة، و لا يمكن للسلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية الحياد التام، عن المرجعية الدستورية، و إلا عرضت الإجراءات للمساءلة و البطلان^{٢٥}
و لذا تركز أغلب الدساتير المكانة الدستورية، التي منحت للسلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، لكون لكل سلطة مهام و اختصاص يختلف عن الأخرى، حتى لا تتجرأ سلطة على اختصاصات سلطة أخرى. و يبقى مجال التعاون بين السلطات دون المساس بالاختصاص أو التداخل بينهم^{٢٦}

و يبقى مجالها دستوريا في الفقه الدستوري و الأنظمة الدستورية دقيق و هو خدمة الأمة، كل حسب مهامه و اختصاصه لإقامة دولة عادلة و منصفة، و جديرة بهذه السلطات

و نظرا للدور و المكانة لهذه الأخيرة دستوريا، سنتطرق إلى أهمية الفصل بين هذه السلطات، و لماذا الفصل بينهم، و هل يخدم الدولة و الشعب، و المبادئ الأساسية التي تشكل نظام الدولة، و نظام السلطات في المطلبين التاليين:

المطلب الثاني: أهمية الفصل بين السلطات:

تتجلى الأهمية البالغة من مبدأ الفصل بين السلطات، إلى عدم التركيز على وظائف الدولة، في حقول التشريع و التنفيذ و القضاء في يد واحدة و يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية في الأنظمة السياسية لكل دولة. إذا وجد كحد فاصل بين

السلطات، حتى لا يكون هنا تداخل ما بين السلطات من جهة، و من جهة أخرى ضرب قدوسية و مكانة السلطات في الدولة من حيث المهام و الاختصاص و الرقابة^{٢٧}

إذ أن لكل سلطة وظائف فالسلطة التشريعية مكلفة بالأمر التشريعية و سن القوانين، السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين و رقابة مدى مشروعيتها من انعدامها، أما السلطة القضائية تقوم بتطبيق القانون، و النظر في جميع النزاعات التي تطرح أمامها^{٢٨}

المطلب الثالث: لماذا الفصل بين السلطات؟ من الناحية الدستورية

يرجع مبدأ الفصل، ما بين السلطات إلى اعتبارات منها ما هي سياسية و هي عدم الجميع بين السلطات و عدم تركيزها في سلطة واحدة، كالسلطة التنفيذية تقوم بالتشريع و التنفيذ في آن واحد.

و هناك جانب قانوني، يتعلق بطابع و طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، فلكل سلطة لها طبيعة و نظام و مهام يعكس الأخرى.

هذه المبادئ كرسها و أكدها الفيلسوف المونتسكيو **Montesciou** " في عدم جواز أن يجمع شخص، أو هيئة معينة سلطتين أو ثلاثة سلطات معا.^{٢٩}

و قد برهنت التجارب الفقهية، و منها الفقيه "مونتسكيو" بقولهم: أن الطبيعة البشرية، لا بد من أن تجنح إلى التعسف في استعمال السلطة، مما شددوا على ضرورة إيجاد سلطة تحد من سلطة أخرى.^{٣٠}

و مبدأ الفصل ما بين السلطات، كان ناتجا عن الثورة الأمريكية و الفرنسية، و إنما أيضا حصيلة جهد فكري و فلسفي لدى العديد من المفكرين و الفلاسفة منذ القدم^{٣١}

و يرى أغلب دراسي الدساتير^{٣٢} أن مبدأ الفصل ما بين السلطات، هو ضمان استقلالية السلطات و تميزها بالحصانة و المرونة في العمل، من حيث المهام و الاختصاص من خلال عناصر ثلاثة و هي:

١. المساواة بين السلطات: لا تنفرد أي سلطة بسيادة الدولة و إنما تتقاسمها.
٢. الاستقلال: يكون على مستوى العضوي و الوظيفي أي عضو في السلطة، لا يحق أن يكون نائب في برلمان أو وزير في آن واحد أي التنافي^{٣٣}
٣. التخصص: تمارس كل هيئة وظيفة محددة في مجالها المتخصص، و لا تتجاوزها كاملة، فهذا يؤدي إلى التدخل بينهما.

و بالتالي، ترى معظم الدساتير، أن مبدأ الفصل بين السلطات هو المعيار الأساسي في أي نظام دستوري هدفها الأسمى الحفاظ، على المهام و التخصص و الاستقلالية و الحياد و خدمة الشعب، كمصدر لأي سلطة و بهذه اللوحة الوجيزة، سنتطرق إلى خاتمة على المنوال الآتي

الخاتمة:

تعزير السلطات و الفصل بينهم، تعتبر من المواضيع الاستراتيجية، في ظل هرم الدساتير و الأنظمة الدستورية، إن لم نقل أن هذه المواضيع تشكل الركيزة الأساسية في الدساتير، و لذا اهتمت معظم الدساتير بمبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية

و قد حرصت معظم الدراسات، و آراء كبار الفقهاء أمثال مونتكيبو على أن ميزة مبدأ الفصل يقيم سياجا منيعا بين السلطات، لأن لكل سلطة وظيفة معينة و محددة فهي تعبر كل منها، عن جانب من السيادة، و تمارس نشاطها متميزا و مستقلا، مما يترتب عليه قيام فصل مطلق بين السلطات^{٣٤}

إذ أخذت دراسة مبدأ الفصل بين السلطات بعدا فعالا و هادفا من واضعي أسس الدساتير، و لا سيما كبار الفلاسفة أمثال: جان جاك روسو و افلاطون و ارسطو و جون لوك و غيرهم، على ضرورة فصل وظائف الدولة و هيأتها، على أن تخدم و تتعاون كلها للحصول إلى الهدف الرئيسي للدولة.

و أن الدولة تمارس ثلاثة اختصاصات متميزة، يفترض وجود مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية بحيث كل سلطة تدرك طبيعتها و مهامها و اختصاصها في ظل المبادئ العامة للدولة، لتحقيق النفع العام للشعب.

ولهذا يرى الفيلسوف و الفقيه مونتكيبو، إذ اجتمعت السلطات الثلاثة في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، سيضيع كل شيء، لكي نمنع أو ننفادى إساءة استعمال السلطة و يبقى الفصل هو المعيار الجوهرى و الأساسى، في أغلب النظريات الدستورية الفقهية، مع مراعاة التوازن و التعاون.

و على ضوء هذه الخاتمة، نستخلص بعض النتائج و التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج المستخلصة من الدراسة

١. مبدأ الفصل يحقق التوازن، مما يتيح لهذه الهيئات مراقبة بعضها البعض.
٢. مبدأ الفصل، يحقق اختصاصات متميزة
٣. مبدأ الفصل، يهدف إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية
٤. مبدأ الفصل يحقق النفع العام للشعب، و عدم انحراف هيئات النظام عن اختصاصها و أهدافها
٥. مبدأ الفصل يهدف إلى تحقيق الضمانات التي يراها أفلاطون لتحقيق توزيع وظائف الدولة
٦. مبدأ الفصل معناه، لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعماله

ثانياً: التوصيات المستخلصة من الدراسة

١. تعزيز مبدأ الفصل، ضمان مبدأ الشرعية و توزيع السلطات بما يخدم مبدأ التكامل ما بين المهام و الاختصاص
٢. مبدأ الفصل، وسيلة فعالة لكفالة إحترام القوانين، و تطبيقها تطبيقاً عادلاً و سليماً

المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم التاريخ (١٦ نيسان ٢٠٢٥)

٣. مبدأ الفصل معناه تخصص كل سلطة، من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجداد العمل وإتقانه

٤. مبدأ الفصل معناها التساوي والتكامل والتوازن

٥. مبدأ الفصل مظهر من مظاهر السيادة الدستورية

٦. مبدأ الفصل معيار التميز، ما بين النظام البرلماني والرئاسي وشبه رئاسي

٧. مبدأ الفصل يوفر القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام حكمها.

انتهت المداخلة بعون الله وبركاته

في ١٣ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق لـ ٢٠٢٥/٠٣/١٣

قائمة المراجع:

المراجع بالعربية:

١. منذر الشاوي (١٩٨١): القانون الدستوري - مطبعة دار القاديسية بغداد

٢. أحسان حميد الفرجي وأخرون (١٩٩٠): النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم الدستورية في العراق - مطبعة جامعة بغداد-

٣. فؤاد العطار (١٩٧٣): - النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية القاهرة

٤. مروج هادي الجزائري: (٢٠١٨) استقلال السلطات - دراسة مقارنة الطبعة ١ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

٥. سري حارث عبد الكريم الشاوي (٢٠٢٣) مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور ٢٠٠٥

٦. مصطفى فاضل كريم الخفاجي (٢٠١٦): - مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة فلسفية قانونية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

٧. فائف زيدان ٢٠٢١ رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة طبعة ١ دار الوارث بغداد

رسائل الدكتوراه:

١. حسن مصطفى البحري (٢٠٠٦): الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية - دراسة مقارنة-

رسالة دكتوراه - كلية الحقوق عين الشمس

المقالات:

١. ما هو دور الدستور؟ خمسة أسباب للمشاركة في عملية صياغة الدستور - مقال منشور بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢٩ موقع www.idea.int

٢. أهمية الدستور مقال منشور لصاحبه: سميحة ناصر خليف في: ٢٠١٨/٠٩/٢٥ في موقع powerby.alweb

٣. مبدأ الفصل بين السلطات بالنظم الدستورية مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي العدد (٠٤) جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

٤. علي محسن مهدي: (٢٠٠١) مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته - بحث منشور في المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدنمارك

العدد (٢٦)

القوانين:

١. القانون الدستوري الجزائري ١٩٧٦

المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم التاريخ (١٦ نيسان ٢٠٢٥)

٢. القانون الدستور الجزائري ١٩٨٩
٣. القانون الدستوري الجزائري ٢٠٢٠
٤. المرسوم الرئاسي رقم ٤٠-٤٤٢ المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠
٥. القانون الدستوري العراقي ٢٠٠٥
٦. القانون الدستوري العراقي ٢٠٢٥

الفلاسفة:

١. مونتيسكيو: (١٦٨٩-١٧٥٥ م) فيلسوف سياسي فرنسي
٢. الفيلسوف أفلاطون ٤٢٧-٣٤٧ ق م الذي فصل بين وظائف الدولة
٣. الفيلسوف أرسطو ٣٢٢-٣٨٤ ق م مفكر إغريقي
٤. الفيلسوف أوليفر رومويل
٥. الفيلسوف جان لوك ١٦٣٢-١٧٠٤ ق م مفكر إنجليزي

الهوامش

- ^١ أنظر أحكام المواد: ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الدستور الجزائري الصادر بأمر رقم: ٧٦-٩٧ المؤرخ في: ٣٠ ذي القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق لـ ١٩٧٦/١١/٢٢ يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- أنظر أحكام المواد: ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ من الدستور الجزائري المعدل و المتمم لدستور ١٩٧٦
- ^٢ أنظر أحكام المادة: ١٢٦ من أمر رقم ٩٦/٧٦ المرجع السابق
- أنظر أحكام المادة: ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من الدستور ١٩٨٩
- ^٣ أنظر أحكام المادة: ٩٤ من دستور ١٩٧٦ المرجع السابق
- أنظر أحكام المادة: ١٢٧ من دستور ١٩٨٩ المرجع السابق
- ^٤ أنظر أحكام المادة: ١٠٤ من أمر رقم ٩٦/٧٦ المرجع السابق
- أنظر أحكام المادة: ٦٧ من دستور ١٩٨٩ المرجع السابق
- أنظر أحكام المواد: ٨٤ و ١١٤ و ١١٥ و ١٣٩ من دستور ٢٠٢٠ المرجع السابق
- ^٥ أنظر أحكام المواد: ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ من أمر رقم ٩٦/٧٦ المرجع السابق
- أنظر أحكام المواد: ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من دستور ١٩٨٩ المرجع السابق
- أنظر أحكام المواد: ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ من دستور ٢٠٢٠ المرجع السابق
- أنظر أحكام المادة ٧٤ من دستور ١٩٨٩
- أنظر أحكام المادة ١١١ من دستور ١٩٧٦
- ^٦ أنظر ديباجة دستور ١٩٨٩ الجزائري المرجع السابق
- ^٧ منذر الشاوي(١٩٨١): القانون الدستوري- مطبعة دار القاديسية بغداد ص ١٠٨
- ^٨ أحسان حميد الفرجي و آخرون (١٩٩٠): النظرية العامة في القانون الدستوري و النظم الدستورية في العراق - مطبعة جامعة بغداد- ص ١٦١
- ^٩ أنظر أحكام المواد: ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من الأمر رقم ٧٦-٩٧ المرجع السابق
- أنظر أحكام المواد: ٦٧ و ٧٤ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ١١٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من دستور ١٩٨٩ المرجع السابق

- ٤٤٢ - أنظر أحكام المادة: ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٨٤ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ من المرسوم الرئاسي رقم ٤٠ - ٤٤٢ المؤرخ في: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق لـ ٢٠٢٠-١٢-٢٠ المعدل و المتمم بدستور ٢٠ - ١١ - ٢٠٢٠ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٢٠-٩-١٥: ٢٥١/٢٠.
- ١٠ أنظر أحكام المواد: ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ من دستور نوفمبر ٢٠٢٠ المرجع السابق
- ١١ ما هو دور الدستور؟ خمسة أسباب للمشاركة في عملية صياغة الدستور - مقال منشور بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢٩ موقع www.idea.int
- ١٢ أنظر أحكام المواد: ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من دستور ٢٠٢٠ المرجع السابق
- ١٣ أنظر أحكام المواد: ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من دستور ٢٠٢٠ المرجع السابق
- ما هو دور الدستور؟ خمسة أسباب لمشاركة في عملية صياغة الدستور. مقال منشور بـ www.idea.int المرجع السابق
- ١٤ أهمية الدستور مقال منشور لصاحبه: سميحة ناصر خليف في: ٢٥/٠٩/٢٠١٨ في موقع powerdby.alweb
- ١٥ أنظر أحكام المواد: ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من دستور ٢٠٢٠ المرجع السابق في مجال الهوية و اللغة و العاصمة و العلم الوطني و الشعب مصدر السلطة و الضمانات الكفولة للأفراد و التمثيل و العلاقات بين الدولة و الجماعات المحلية.
- أهمية الدستور: مقال منشور موقع powerdby.alweb المرجع السابق
- ١٦ أنظر أحكام المواد: ١١ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٩ و ٥٤ من الدستور ٢٠٢٠ المرجع السابق
- ١٧ ما هو دور الدستور؟ مقال منشور على موقع www.idea.int ص ٠٣
- ١٨ فؤاد العطار (١٩٧٣):- التنظيم السياسية و القانون الدستوري دار النهضة العربية القاهرة ص ٣٧
- حسن مصطفى البحري (٢٠٠٦): الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق عين الشمس ص ٤٠
- ١٩ أنظر أحكام المادة: ٢٥ من دستور ٢٠٢٠ الجزائري في باب يعاقب القانون على استغلال النفوذ و التعسف في استعمال السلطة
- أنظر المادة (٢٦) من الدستور ٢٠٢٠ في باب الإدارة في خدمة المواطن و تتعامل بكل حياد مع الجمهور في احترام الشرعية و أداء الخدمة بدون تماطل
- ٢٠ أنظر موقع دستور ٢٠٠٥ العراقي على constituteproject.org
- ٢١ حسن مصطفى البحري (٢٠٠٦) الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية-المرجع السابق- ص ٤٠
- ٢٢ مبدأ الفصل بين السلطات بالنظم الدستورية مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي العدد (٠٤) جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ص ٢٥٤
- ٢٣ مونتيسكيو: (١٦٨٩-١٧٥٥ م) فيلسوف سياسي فرنسي ينحدر من أسرة فرنسية نبيلة ولد في قرية قرب بوردو عام ١٦٨٩ و توفي في باريس عام ١٧٥٥ تلقى تدريباً عملياً في القانون فكان أن أصبح أحد أفراد الاسرة القضائية في بوردو، و في سنة ١٧١٦ م، و ظل فيها لمدة ١٠ سنوات و استقلال منها ليتفرغ لنشاطه المفضل و هو الكتابة.
- ٢٤ أنظر أحكام المواد: ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ من دستور نوفمبر ٢٠٢٠ المرجع السابق
- ٢٥ أنظر أحكام المادة: ٤٧ من دستور ٢٠٢٥ العراقي المرجع السابق
- أنظر أحكام المادة: ١١١/ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٧ من دستور ٢٠٢٠ المرجع السابق
- ٢٦ مروج هادي الجزائري: (٢٠١٨) استقلال السلطات-دراسة مقارنة الطبعة ١ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص ٧
- سرى حارث عبد الكريم الشاوي (٢٠٢٣) مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور ٢٠٠٥ ص ٠٧
- ٢٧ علي محسن مهدي: (٢٠٠١) مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات و نشأته - بحث منشور في المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدنمارك العدد (٢٦) ص ٠٦ و ٠٩

- ^{٢٨} أنظر أحكام المواد: ٨٤ و ١١٤ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ من دستور ٢٠٢٠ المرجع السابق
- أنظر أحكام المواد: ٤٧ و ٤٨ و ٦٦ و ٦٧ و ٨٧ و ٨٨ من دستور العراق ٢٠٠٥ المرجع السابق
- ^{٢٩} مصطفى فاضل كريم الخفاجي (٢٠١٦): - مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة فلسفية قانونية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ^{٣٠} سرى حارث عبد الكريم الشاوي: (٢٠٢٣) مبدأ الفصل بين السلطات في دستور العراقي المرجع السابق
- ^{٣١} الفيلسوف أفلاطون ٤٢٧-٣٤٧ ق م الذي فصل بين وظائف الدولة
- الفيلسوف أرسطو: (٣٢٢-٣٨٤ ق م) مفكر إغريقي كان أول من اكتشف أن الحكومة إنما تمارس ثلاثة اختصاصات متميزة.
- الفيلسوف أوليفر كرومويل: رجح مبدأ الفصل إلى الفطور الحديث وإلى المدرسة الإنجليزية و التجربة الديمقراطية الإنجليزية
- الفيلسوف جان لوك (١٦٣٢-١٧٠٤ ق م) مفكر انجليزي تناول في كتابه، و أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب الثورة (١٦٨٨ م)
- الفيلسوف مونتييسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) وضع أسس المبدأ في كتابه الشهير "روح القوانين"
- ^{٣٢} مقال منشور بالموقع: <http://www.parliament.gov.sy/S.D.0.8/MSF/1435501393.pdf> حول توازن السلطات في النظم الدستورية المعاصرة مجلس الشعب السوري ٢٠٢٣
- ^{٣٣} سرى حارث عبد الكريم الشاوي: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ٢٠٠٥ العراق
- أنظر أحكام المادة: ١١٨ و ١٢٠ من دستور ٢٠٢٠ المرجع السابق في باب التنافي و تغيير الانتماء
- ^{٣٤} سرى حارث عبد الكريم الشاوي: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ٢٠٠٥ المرجع السابق ص ١٢
- فائف زيدان ٢٠٢١ رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات -دراسة مقارنة طبعة ١ دار الوارث بغداد ص ٥٣
- مونتييسكيو فيلسوف سياسي فرنسي المرجع السابق